

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٠٥

بشأن إعادة تشكيل المجلس السلعى للمفروشات المنزلية

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم وزارة

التجارة الخارجية والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٩٩٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة

لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل المجالس السلعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تشكيل المجلس السلعى

للمفروشات المنزلية والقرارات المعدلة له ؛

وبناء على ما عرضه قطاع سياسات التجارة الخارجية ؛

ق ر ر :

(المادة الاولى)

يعاد تشكيل المجلس السلعى للمفروشات المنزلية ، على النحو التالى :

السيد المحاسب/ محمد على القليوبى - رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية

للوبريات ورئيس غرفة صناعة الغزل

والنسيج باتحاد الصناعات .

السيد الأستاذ / محمد فريد خميس - رئيس مجلس إدارة شركة
النساجون الشرقيون .

السيد المهندس / محسن الجيلاني - رئيس الشركة القابضة للغزل والنسيج .
السيد المهندس / إسماعيل إسماعيل حسين - رئيس مجلس إدارة شركة أبو السباع
للويريات .

السيد الأستاذ / رائد هاشم يحيى - رئيس مجلس إدارة شركة مصر أمريكا
للسجاد والموكيت .

السيد الأستاذ / سعيد أحمد السيد - رئيس مجلس إدارة شركة النيل
للمنسوجات لنين جروب .

السيد الأستاذ / كمال محمد السامولى - رئيس مجلس إدارة شركة سامولى
تكستيل للويريات .

السيد الأستاذ / مصطفى السامولى - رئيس مجلس إدارة شركة ساموتكس
للمفروشات .

السيد الأستاذ / سيد زوين - رئيس مجلس إدارة شركة مصر
للغزل والنسيج .

السيد الأستاذ / رمسيس يوسف عطية - رئيس مجلس إدارة شركة سانتامورا
إيجيبت للبطاطين .

السيد المهندس / أيمن قاروق قادوس - رئيس مجلس إدارة شركة نسيج جيكاردينا .
السيد المهندس / نعمان يوسف أبو قمر - رئيس مجلس إدارة شركة أبو قمر للنسيج .

السيدة الأستاذة / ليلى عبد الغنى - رئيس قطاع التصدير شركة العامرية
للغزل والنسيج .

السيد الأستاذ / ماجد سيد أبو العلا - مدير عام مصنع سجاد سيد أبو العلا
الزغبى .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٥/٣/٣

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م / رشيد محمد رشيد